

لائحة العمل عن بُعد بجمعية زواج الخيرية ورعاية الأسرة بالباحة فرح

أولاً: التعريفات

لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- العمل عن بُعد: أداء الموظف لمهامه الوظيفية كلياً أو جزئياً خارج مقر الجمعية باستخدام وسائل تقنية معتمدة.
- الموظف: كل من يرتبط بعلاقة تعاقدية مع الجمعية.
- الإدارة التنفيذية: الجهة المخولة بالإشراف والمتابعة.

ثانياً: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين الذين تعتمد الجمعية تطبيق العمل عن بُعد

استناداً إلى نظام العمل السعودي ولوائحه التنفيذية، وإلى ما ورد في القرارات واللوائح المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، يُقصد بالعمل عن بُعد: «أداء العامل لواجباته الوظيفية في غير مقر العمل المعتاد، باستخدام وسائل الاتصال وتقنية المعلومات».

ويجوز للجمعية، ووفقاً لتقديرها التنظيمي المطلق ومقتضيات مصلحة العمل، تنظيم أسلوب أداء العمل عن بُعد كلياً أو جزئياً لبعض الوظائف أو الموظفين، متى ما رأت أن طبيعة العمل تسمح بذلك، ودون أن يُعد هذا التنظيم:

- تعديلاً جوهرياً على عقد العمل،
- أو مساساً بالأجر أو المسعى الوظيفي،
- أو إخلالاً بالحقوق والواجبات النظامية للطرفين.

ويُعد تطبيق العمل عن بُعد إجراءً تنظيمياً قابلاً للمراجعة والتقييم في أي وقت، ويجوز للجمعية تعديله أو إنهائه أو إيقافه مؤقتاً متى ما اقتضت مصلحة العمل أو بناءً على متطلبات تنظيمية أو رقابية، دون أن ينشأ عن ذلك أي حق مكتسب أو التزام نظامي أو تعويضي. ويخضع العامل المطبق عليه نظام العمل عن بُعد لكافة أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية، ويُساءل نظامياً عن أي إخلال بواجباته الوظيفية أو متطلبات الأداء أو السرية المهنية.

تم اعتمادها بناء على محضر رقم (5) بتاريخ 2025/4/20

المدير التنفيذي

محمد أحمد آل ضيف الله

